بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المسلك الأخير في حقيقة الوجوب التخيري: هو المجعول المتقوم بكون طرفه ومتعلقه ما يعبر عنه بـ (الأحد)، فإذا قال المولى: (أقم أحد الفرضين الظهر أو الجمعة)؛ كان المجعول هو الأمر المتقوم بتعلقه بما يعبر عنه ب، (الأحد).

ومن أجل توضيح هذا المسلك يتعين عرض مقدمات تم البحث عنها تفصيلاً في باب منجزية العلم الإجمالي:

المقدمة الأولى: في الفرق بين الأحد المفهومي والأحد المصداقي. فالأحد المفهومي: هو عبارة عن عنوان انتزاعي حاك عن منشأ انتزاعه وهو نفس الأطراف على سبيل البدل؛ فإذا قال: (اختر أحد الثوبين)، فمفهوم الأحد هنا لا واقع له إلا أنه عنوان منتزع عند لحاظ كل من الثوبين لا بعينه ولا على نحو المجموع بل على نحو البدل، بلحاظ أن أيّاً منهما يكفي في تحقيق الغرض.

وبيان ذلك: أن الأحد المفهومي قد يكون ملحوظاً على نحو الموضوعية أي ما فيه ينظر، وقد يكون ملحوظاً على نحو الطريقية أي ما به ينظر؛ فإذا لوحظ على نحو الموضوعية أي ما فيه ينظر، فهو كسائر المفاهيم التي لم يلحظ حكايتها عن الواقع، كما إذا قلنا: (الأحد مفهومٌ) أو (الأحد المفهومي غير الأحد المصداقي)، فإن الأحد المفهومي هنا ملحوظ على نحو الموضوعية، أي بما هو مفهوم لا بما هو حاكٍ عن واقع، وبهذا اللحاظ لا يترتب عليه أي أثر.

وإذا لوحظ على نحو الطريقية –أي على نحو ما به يُنظر– فإنه يتسم بخصوصيتين:

١– أنه يرى في الذهن حاكياً وفانياً في واقعٍ فُرِض في رتبة سابقة؛ فعنوان: (أحد الثوبين) مثلاً حاكٍ عن واقعٍ –وهو الثوب الأول أو الثوب الثاني– في رتبة سابقة على تصور عنوان الأحد، ومعنى ذلك أن الذهن وإن كان لم يتصور ذلك قبل تصوره العنوان، إلا أنه حين تصوره يراه ثابتاً في نفس الأمر والواقع بغض النظر عن تصوره.

٢– أن مقتضى كونه عنواناً انتزاعياً أن يكون صادقاً على أي من الطرفين بتمام خصوصياته، لا أنه منطبق على الحيثية المشتركة بينهما كسائر الجوامع الحقيقية كعنوان الثوب مثلاً. والأحد المصداقي فهو

المحكي لا الحاكي، أي أن الأحد المفهومي هو العنوان الحاكي عن واقعٍ على سبيل البدل، وأما الأحد المصداقي فهو المشار إليه بذلك العنوان، والمشار إليه بالعنوان ليس خصوصية البدلية بالمعنى الاسمي التي هي عنوان انتزاعي أيضاً، بل المشار إليه الفرد على سبيل البدل، الذي هو بالنظر التصوري العرفي مما يتشخص في الخارج، بينهما هو بالنظر التصديقي العقلي مما يستحيل وجوده، لكون الوجود مساوقاً للتشخص والتعين. نعم الأطراف التي تكون مورداً لتصور الأحد المصداقي قد تكون مما فُرِض وجوده كما لو قال: (اغسل أحد الثوبين)، حيث إن (أحد الثوبين) هنا مما فُرِض وجوده خارجاً. وقد تكون مما طلب وجوده كما إذا قال: (أقم أحد الفرضين الظهر أو الجمعة)، فإنه واقع لم يُفرض وجوده بل طُلِب وجوده. هذه هي المقدمة الأولى.

المقدمة الثانية: قد يتوهم –كما في بعض الكتب الأصولية– أن الأحد المصداقي ما كان مفاد (أو) وهو مما لا يعقل تعلق الأمر به لكونه معنى حرفياً. والصحيح: أن الأحد المفهومي قد يكون على نحو المعنى الاسمي، وقد يكون على نحو المعنى الحرفي، فكلاهما مما يقبل الانطباق على الفرد على سبيل البدل، سواء قلنا بالتباين الذاتي بين المعنى الحرفي والإسمي، أو قلنا بالجامع الحقيقي بينهما وهو (ذات ما يقبل الصدق على الأطراف على نحو البدل). غاية الأمر إن لوحظ الجامع على سبيل الاستقلالية فهو معنى اسمي، وإن لوحظ على سبيل الآلية فهو معنى حرفي. فإذا قال: (حقِّق أحد الأبدال صوماً عتقاً إطعاماً) فالأحد هنا معنى اسمي قد لوحظ على سبيل الاستقلالية ضمن الثلاثة. وإذا قال: (صم أو أعتق أو أطعم)، فهو المعنى الحرفي؛ أي لوحظ على نحو النسبة البدلية المتقومة بهذه الأطراف الثلاثة. وكلاهما من الأحد المفهومي، وأما عدم إمكان أن يكون طرفا لما هو متعلق الأمر فمما لا برهان عليه.

المقدمة الثالثة: في الفارق بين الواجب التخييري والكلي في المعين والمعلوم بالإجمال؟ أي الفارق بين: (اصنع أحد الأقلام)، و(ملكت أحد الأقلام) و(علمتُ أن أحد الأقلام ملك لزيد)؟ فالمثال الأول كان للواجب التخييري، والثاني كان من الكلي في المعين، والثالث كان من المعلوم بالإجمال. فما هو الفارق الجوهري بين الموارد الثلاثة؟

إن الموارد الثلاثة تشترك في الأحد المفهومي وهو العنوان الفاني في واقعٍ، إلا أنه إن كان عنوان الأحد فانياً في واقعٍ لم يُفرض وجوده فهو الواجب التخييري. وإن كان فانياً في واقعٍ فُرِض وجوده ولم

يُفرض تعيّنه فهو الكلي في المعين. وإن كان فانيا في واقعٍ فُرِض وجوده وتعيّنه بنظر العالم من حيث علمه لا من تمام الحيثيات فهو المعلوم بالإجمال.

وبيان ذلك بعرض الأمثلة:

المورد الأول: ما إذا قال المولى: (المسافر الذي لم يقصد الإقامة مأمور في الأماكن الأربعة بأحد الفرضين القصر والتمام)، ومتعلق الأمر فيه الأحد الحاكي عن واقعٍ لم يُفرض وجوده؛ إذ لو فُرِض وجوده لم يُطلب وجوده، وليس معنى ذلك أن (الأحد) قد لوحظ على نحو الموضوعية، بل لوحظ على نحو الطريقية، إلا أن المحكي به ليس واقعاً فُرِض وجوده، بل واقعٌ طُلِب إيجاده.

المورد الثاني: ما إذا قال البائع للمشتري: (ملكتك أحد الأقلام)، أو (بعتك صاعاً من هذه الصبرة) فقال: (قبلت) وتحقق بذلك الملك، فإن المملوك هو المعبر عنه بالكلي في المعين؛ وهو الأحد الحاكي عن واقعٍ فُرِض وجوده لكن لم يُفرض تعيّنه؛ إذ ما ملكه المشتري ليس قلماً معيناً، ولذا لا يمكن له أن يقول: (هذا القلم هو المملوك لي)، بل كل من القلمين بعينه ما زال مملوكاً للبائع، ولذلك يصح للبائع أن يبيع أيّاً منهما، إذ ما يملكه البائع الأحد المعين، وما يملكه المشتري الأحد على سبيل البدل. نعم، لو غصبهما غاصبٌ ضمن للمشتري قيمة ثمن أحدهما حيث فوّت عليه مملوكه. وذلك يعني أن المملوك للمشتري كلي وليس جزئياً، أي كليّ الا أن دائر صدقه وانطباقه ضيقة وهي هذه الأقلام. وهذا هو الفرق بين الكلي الذمي كما لو قال: (ملكتك قلماً) فإنه كلي دائرة انطباقه واسعة، والكلي في المعين نحو: (ملكتك أحد هذه الأقلام) الذي تكون دائرة انطباقه ضيقة، وهي الدائرة المشار إليها. فما يملكه المشتري بالنظر التصديقي –أي بالنظر العقلي– كلي، لكنه بالنظر التصوري – أي بالنظر العرفي– جزئي؛ لأنه بالنظر العرفي يرى أن ما ملكه المشتري شيء متحقق في الخارج، مع أنه بالنظر العقلي التصديقي هو كلي صالح للانطباق على أيّ منهما.

المورد الثالث: أن يعلم الإنسان بنجاسة أحد الثوبين؛ والمعلوم حينئذ ليس جامعا حقيقيا بل هو العنوان الانتزاعي الفاني في واقعٍ فرض وجوده وتعيّنه. أي أن ما يعلمه الإنسان ليس نجاسة الثوبين وإنما نجاسة واحدة متشخصة خارجا والتشخص مساوق للتعين مقابل التردد.

ومن هنا يتبين الفرق بين ما لو أُمِر بأحد الفرضين –القصر أو التمام– وبين ما لو عَلِم إجمالاً بوجوب أحد الفرضين. فإن المكلف إذا علم تفصيلاً بأن الواجب عليه في الأماكن الأربعة أحد

الفرضين، فهذا ليس علماً إجمالياً، بل هو علم تفصيلي؛ والمعلوم هو الجامع المعبر عنه بعنوان الأحد، وهو كليٌّ صالحٌ للانطباق على أي من الفرضين.

بخلاف ما لو شك المكلف على نحو الشبهة الحكمية بأن كثير السفر لا لغرض عقلائي، هل هو مأمور بالقصر أم بالتمام؟ فإن ما علمه المكلف هو أحد الفرضين على سبيل الإجمال، والمعلوم بالإجمال جزئي وليس كلياً؛ لأنه ليس صالحاً للانطباق على أي منهما، بل محتمل الانطباق على واحد منهما. والفرق بين الكلي والجزئي –مع أن كليهما مفهومٌ– أن المفهومُ حتى لو قُيِّد بمليون قيد يبقى كلياً، وإنما يخرج عن الكلية إلى الجزئية بضم الإشارة الذهنية إليه، مثلا إذا علم المكلف بفريضة عند الشارع، فالمعلوم كلي، وأما إذا علم المكلف بأن وظيفته إما القصر أو التمام، فإن مفهوم الأحد قد انضمت إليه إشارة في الذهن، وهي الإشارة به إلى ذلك الواقع المفروض تعيّنه فكان جزئياً.

تنبيه: سبق أن المعلوم بالإجمال هو الأحد الفاني في واقع فرض تعيّنه بنظر العالم من حيث علمه لا من تمام الحيثيات، فقد لا يكون المعلوم بالإجمال متعيناً في الواقع بغض النظر عن الصورة العلمية.

وبيان ذلك: أنه لو علم المكلف تفصيلا بتقاطر النجاسة من السقف على الأرض، ولكن في الأرض ثوبان، وبسبب علمه التفصيلي بتقاطر النجاسة من السقف إلى الأرض علم بأن (القدر المتيقن) من ذلك نجاسة أحدهما، لكنه يحتمل نجاسة الآخر أيضاً. فهو في الآن الذي يعلم قطعاً بنجاسة أحدهما، يحتمل نجاسة الآخر أيضاً. فالمعلوم بالإجمال هنا يختلف عن المعلوم بالإجمال فيما لو علم بنجاسة أحدهما وطهارة الآخر؛ فإن المعلوم بالإجمال في هذا الفرض متعين في علم الله؛ لأن الآخر طاهر، بينما في فرض اقتران الصورة العلمية باحتمال نجاسة الآخر. فالمعلوم بالإجمال ليست له أية خصوصية تصلح للإشارة إلى واقع معين في علم الله؛ ولذلك لو فرض نجاستهما معا واقعا كما هو المحتمل، لم يكن للمعلوم بالإجمال مصداق متعين حتى في علم الله، فلو قيل له: ضع إصبعك على ما كنت تعلم بنجاسته، فإنه يقول: ليس للمعلوم مصداق متعين. بينما في إحراز طهارة الآخر لو انكشف الواقع لقال: هذا هو معلومي بالإجمال، مما يعني أن كون المعلوم بالإجمال مفروضِ التعيّن بنظر العالم، بمعنى أنه متشخص خارجا في قبال عدم تشخصه، وأما تميزه عن الأطراف الأخرى فهو متقوم بضم عنصر آخر، وهو إحراز خلو الآخر عن المعلوم الأول، وأما لو احتمل كون الواقع هو اتصاف الجميع بما هو المسبب، لم يكن للمعلوم تميز حتى واقعاً.

والحاصل: أن الفرق بين الواجب التخييري –وهو الأحد الحاكي عن واقع لم يُفرض وجوده– والكلي في المعين –وهو الأحد الحاكي عن واقع فُرِض وجوده بالنظر التصوري لا التصديقي، والمعلوم بالإجمال –وهو الأحد الحاكي عن واقع مفروض التعيّن بنظر العالم–.

هذه هي المقدمات الثلاث، وبناءً عليها يرد السؤال: هل أن متعلق الأمر التخييري الأحد المصداقي –يعني واقع الفرد على سبيل البدل – أم الأحد المفهومي وهو الفاني فانٍ في واقعٍ لم يُفرض وجوده؟

والحمد لله رب العالمين